

والدها أفطر شهر رمضان في إحدى السنوات ويصوم تطوع فهل يكفي صيام التطوع عن القضاء؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

والدي افطر في احدى السنوات شهر رمضان بسبب عمل شاق كان يمارسه ولم يقضه بعد ذلك الى ان بلغ عمره الان سنة تقريبا ومع انه حريص على الصيام الواجب والتطوع الا انه لم يقضي ذلك الشهر. فهل يكفي هذا الصوم التطوع عن القضاء ام لابد من صيام شهر

- 00:00:00

كامل بنية القضاء ومع عجزه وكبر سنه الان. فهل يكفي ان يكفر ان كان لا يستطيع الصيام؟ وما مقدار الكفارة؟ تأخير القضاء الى هذا السن هذا خطأ كبير. لان القضاء دين في ذمته يجب عليه ان يبادر به ويفرغ ذمته - 00:00:21

او من اما ان يترك القضاء هذه المدة الطويلة حتى بلغ هذه السن وصار لا يستطيع الصيام فانه قد اساء في ذلك وفرط الا ان يكون معذورا عذرا شرعيا في هذا التأخير. وعلى كل حال ان كان يستطيع القضاء الان وجب عليه ان يقضي على الصيام - 00:00:41

ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينا لاجل التأخير. هم. اذا كان يستطيع فانه يجب عليه امران. قضاء الايام التي افطرها واطعام مسكين عن كل يوم بان يدفع لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد. واذا كان يعجز يعجز عن الصيام - 00:01:01

فانه يكفيه الاطعام اذا كان بلغ به السن حدا يعجز معه عن الصيام فانه يكفيه الاطعام عن القضاء. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. نعم - 00:01:21